laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٢
بتاريخ:	١٥/٨/٢٠٢٠

ملف رقم: ٥١١٧/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بالمنوفية)، بخصوص إلزام الأخير أداء مبلغ مقداره (٢٢٣٧٦٨) مائتان وثلاثة وعشرون ألفًا وسبعمائة وثمانية وستون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة بمحافظة المنوفية عن الأعوام الدراسية: ٢٠١٢/٢٠١٣، و٢٠١٦/٢٠١٧، و٢٠١٧/٢٠١٨، مضافا إليه الفوائد القانونية المستحقة بمقدار ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، بحيث تلتزم المنطقة الأزهرية بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد منطقة المنوفية الأزهرية كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام الدراسية: ٢٠١٢/٢٠١٣، و٢٠١٦/٢٠١٧، و٢٠١٧/٢٠١٨، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١/٢٢م، فقررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة المنوفية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديدًا دقيقًا، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحي، وكذا تحديد المبالغ التي سددتها منطقة المنوفية

laa-eg.com

الأزهرية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، والمبالغ المتبقية (الواجب سدادها خلال الفترة آنفة الذكر)، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٥ /٢٠٢٠/٣، تمهيدًا للفصل في النزاع، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م ورد إلى الجمعية العمومية خطاب وكيل الأزهر الشريف متضمنا أن اللجنة المشار إليها قد اجتمعت، وأودعت تقريرها في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا

laa-eg.com

بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ أن مقدار المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى لدى المنطقة الأزهرية بالمنوفية عن اشتراكات التأمين الصحى السنوية لطلاب المعاهد التابعين للمنطقة عن الأعوام الدراسية: ٢٠١٣/٢٠١٢، و٢٠١٧/٢٠١٦، و٢٠١٨/٢٠١٧ هو (٩٧٧٧٠) سبعة وتسعون ألفًا وسبعمائة وسبعون جنيها، ومن ثم يتعين على الأزهر الشريف (منطقة المنوفية الأزهرية) الالتزام بسداد المبلغ المشار إليه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تسدد تخصّ الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢/٢/٥١١٧

لـــــــــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بمحافظة المنوفية) بأداء مبلغ مقداره (٩٧٧٧٠) سبعة وتسعون ألفًا وسبعمائة وسبعون جنيها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع